

Distr.: Limited
3 December 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثانية والأربعون
نيويورك، 14-18 شباط/فبراير 2022

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

إنشاء مركز استشاري

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- إنشاء مركز استشاري
2	ألف- معلومات أساسية
3	باء- اعتبارات متعلقة بالديباجة وإنشاء المركز
6	جيم- الخدمات
15	دال- المستفيدون



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- اضطلع الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، بأعمال بشأن الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بناءً على الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخمسين، في عام 2017.⁽¹⁾ وفي تلك الدورات، استبان الفريق العامل الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.⁽²⁾
- 2- وأعرب الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين عن تأييده العام لمواصلة النظر في إنشاء مركز استشاري وطلب إلى الأمانة مواصلة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية (A/CN.9/1004*)، الفقرات 28 و40-49). وعلاوة على ذلك، قدم الفريق العامل تعليمات إضافية ذات صلة بالعمل التحضيري بشأن هذا الموضوع أثناء مناقشته خيارات الإصلاح الأخرى في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1044)، الفقرتان 26 و39).
- 3- وبناءً على ذلك، تهدف هذه المذكرة، بما فيها إضافتها، إلى مساعدة الفريق العامل على النظر في إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي (فيما يلي "المركز الاستشاري" أو "المركز"). وتغطي هذه المذكرة نطاق المركز الاستشاري وهيكل إدارته، وكذلك الخدمات والمستفيدين، وتغطي الإضافة الهياكل القانونية الممكنة والموقع والتكلفة والتمويل. وعلى غرار الوثائق الأخرى المقدمة إلى الفريق العامل، أعدت هذه المذكرة بالرجوع إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة بشأن هذا الموضوع،⁽³⁾ لكنها لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن خيارات الإصلاح الممكنة، إذ إن هذا الأمر متروك لكي ينظر فيه الفريق العامل.

ثانياً - إنشاء مركز استشاري

ألف - معلومات أساسية

- 4- أعرب الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين عن تأييده العام للاضطلاع بأعمال تحضيرية لإنشاء مركز استشاري يعالج الشواغل المحددة في هذا الشأن، بما فيها تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 263 و264. ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1 وإضافتها والوثائق A/CN.9/935 و A/CN.9/964 و A/CN.9/970، على التوالي.

(2) توفر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.166 إضافتها لمحة عامة عن خيارات الإصلاح.

(3) أعدت هذه المذكرة بناءً على التعليقات الواردة خلال اجتماع غير رسمي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 14 إلى 16 حزيران/يونيه 2021، إلى جانب التعليقات التي وردت من الحكومات وأصحاب المصلحة المهتمين الآخرين. وخلال إعداد المذكرة، جرى الرجوع أيضاً إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة عن الموضوع، من بينها ما يلي: دراسة استطلاعية عن تأمين الدفاع القانوني الكافي في الإجراءات المتعلقة باتفاقيات الاستثمار الدولية عنوانها "Securing Adequate Legal Defence in Proceedings under International Investment Agreements – A Scoping Study"، وقد أعدها مركز كولومبيا للاستثمار المستدام نيابة عن الحكومة الهولندية، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/securingadequatedefense.pdf>، وقد أقرت هذه الدراسة ونشرت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.196، التي تضم ورقة مقدّمة من حكومات بيرو وتايلند وهولندا (يشار إليها فيما يلي بالدراسة الاستطلاعية)؛ ومنشور المنتدى الأكاديمي التالي: Karl P. Sauvant, An Advisory Centre on International Investment Law: Key Features، وهو متاح على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute، والمنشور التالي: Nicolas Angelet, Ndanga Kamau, Benjamin Remy, Karl P. Sauvant, Carlos Jose Valderrama, and Don Wallace, Note on the costs and financing of an Advisory Centre on International Investment Law، وهو متاح على: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/aciil_note_on_costs_financing_24_august_2020_final_updated.pdf؛ والوثائق التالية: A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ و A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ و A/CN.9/WG.III/WP.174 و A/CN.9/WG.III/WP.197، ورقتان مقدّمتان من حكومة تركيا؛ و A/CN.9/WG.III/WP.179، ورقة مقدّمة من حكومة جمهورية كوريا؛ و A/CN.9/WG.III/WP.183، ورقة مقدّمة من حكومة غينيا؛ و A/CN.9/WG.III/WP.188، ورقة مقدّمة من حكومة الاتحاد الروسي، و A/CN.9/WG.III/WP.196، ورقة مقدّمة من حكومات بيرو وتايلند وهولندا.

والدول وصحتها واتساق قراراتها إلى جانب تيسير سبل الوصول إلى العدالة. ويُذكر أيضاً أن المركز الاستشاري يمكن أن يسهم في تعزيز الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (*A/CN.9/1004، الفقرة 28).

5- وقدم الفريق العامل إرشادات بشأن كيفية تنفيذ الأعمال التحضيرية (*A/CN.9/1004، الفقرات 40-49)، وطلب إلى الأمانة إعداد مشاريع أحكام (*A/CN.9/1004، الفقرة 41). ورُئي أن من الممكن اتخاذ المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية نموذجاً مفيداً في هذا الشأن لأنه أنشئ لمعاونة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في الأمور المتعلقة بالأهلية القانونية ومساعدتها على أن تفهم تماماً حقوقها والتزاماتها بموجب قانون منظمة التجارة العالمية". وأشار أيضاً إلى ضرورة النظر في هيكل مركز استشاري ونطاق خدماته في ضوء كيفية تفاعل هذا المركز مع النظام الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والجهود الرامية إلى إصلاحه (*A/CN.9/1004، الفقرة 37). ولذلك ينبغي أن يعالج المركز الاستشاري الاحتياجات المحددة لنظام تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وأن يعالج الشواغل المستبانة (انظر الفقرة 4 أعلاه). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشاريع الأحكام الواردة فيما يلي في هذا الضوء.

باء - اعتبارات متعلقة بالديباجة وإنشاء المركز

1- مبادئ عامة

6- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية تضمين ديباجة الصك المنشئ للمركز بعض المبادئ العامة التي تحدد العناصر الإرشادية الرئيسية المتعلقة بعمل المركز (انظر *A/CN.9/1004، الفقرتين 47 و48) على النحو التالي:

يُراعى المركز في تقديم خدماته ما يلي: (أ) أن تكون الخدمات مستدامة وميسورة التكلفة وفعالة؛ (ب) أن تكون بمنأى عن أي تأثير خارجي من أي جهة، بما في ذلك المانحون؛ (ج) ألا تتداخل مع الأعمال التي تقوم بها كيانات أخرى بغية الاستفادة القصوى من الموارد؛ (د) أن يحافظ على سرية المعلومات التي يتلقاها وهو يقدم خدماته.

2- الإنشاء والعضوية والنطاق والتنظيم الداخلي

7- لعل الفريق العامل يود النظر في مشاريع الأحكام التالية من 1 إلى 4 بشأن إنشاء المركز وعضويته ونطاقه وهيكله الإداري.

مشروع الحكم 1 - الإنشاء

يُنشأ بموجب هذا المركز الاستشاري المعني بقانون الاستثمار الدولي ("المركز الاستشاري").

مشروع الحكم 2 - العضوية

يظل باب عضوية المركز الاستشاري مفتوحاً أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ("الأعضاء") وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

مشروع الحكم 3 - النطاق

يقدم المركز الخدمات المشار إليها في مشروعَي الحكمين 6 و7، بصيغتهما المعدلة إذا لزم الأمر وفقاً لمشروع الحكم 8، في المسائل المتعلقة بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("الخدمات").

مشروع الحكم 4 - الهيكل الإداري

- 1- يكون هناك مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن أعضاء المركز الاستشاري (يشار إليه باسم "مجلس الإدارة"). ويجتمع مجلس الإدارة بانتظام وحسب الاقتضاء لضمان سير عمل المركز.
- 2- يؤدي مجلس الإدارة الوظائف المسندة إليه في هذا الاتفاق.
- 3- تتمثل وظائف المجلس الرئيسية فيما يلي:
 - (أ) وضع النظام الداخلي للمركز الاستشاري وتحديثه بانتظام؛
 - (ب) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري؛
 - (ج) تحديد هيكل الرسوم والتعديلات اللازمة؛
 - (د) تقييم نطاق الخدمات وقائمة المستفيدين وتعديلهما، إذا لزم الأمر، وفقا للمادة 8؛
 - (هـ) اعتماد القواعد اللازمة لتنظيم التعامل مع حالات تضارب المصالح المحتملة وتحديد الأولويات وسائر الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات للمستفيدين؛
 - (و) اتخاذ التدابير اللازمة لعمل المركز، مثل إقامة شراكات مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الجامعات.

4- يكون هناك مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين ("المجلس الاستشاري"). ويؤدي المجلس الاستشاري الوظائف المسندة إليه في هذا الاتفاق.]

تعليقات

الإنشاء

- 8- ينص مشروع الحكم 1 على إنشاء المركز الاستشاري (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.212/Add.1، الفقرات من 1 إلى 4 بشأن النماذج الممكنة).

العضوية

- 9- يتناول مشروع الحكم 2 عضوية المركز. وينبغي النظر بعناية في العضوية، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بها، في ضوء كل من الخدمات التي سيؤديها المركز والجهات المستفيدة منها وأوجه التضارب المحتملة في المصالح.⁽⁴⁾ ومن المتوخى أن يعمل المركز الاستشاري كهيئة حكومية دولية مستقلة أو في إطار هيئة من هذا القبيل لضمان شرعيته وتجنب النزاعات المحتملة.

(4) لعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بالتنظيم الداخلي للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية كمثال توضيحي، فهو يتألف من جمعية عامة ومجلس إدارة ومدير تنفيذي. والجمعية العامة هي أعلى هيئة لصنع القرار في المركز، وتتألف من ممثلين عن أعضائه وعن أقل البلدان نموا التي يحق لها الحصول على خدمات المركز. وهي تشرف على عمله وترصد شؤونه المالية وتقر ميزانيته السنوية. وتجتمع الجمعية مرتين على الأقل في السنة. أما مجلس الإدارة، فهو المسؤول عن اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز. وهو يعمل بشكل مستقل عن الجمعية العامة (وبمناى عن أي تدخلات سياسية منها). ويعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بالتشاور مع الأعضاء، ويعد الميزانيات السنوية لكي تعتمدها الجمعية العامة، ويشرف على إدارة صندوق الهبات، ويقترح لوائح لتنظيم مختلف المسائل لكي تعتمدها الجمعية العامة. ويتألف مجلس الإدارة من ستة أعضاء. وبموجب الاتفاق المنشئ للمركز، يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة على أساس ما لديهم من مؤهلات الشخصية في مجال قانون منظمة التجارة العالمية أو العلاقات التجارية الدولية والتنمية. وترشح الدول النامية الأعضاء ثلاثة منهم والدول المتقدمة النمو الأعضاء عضوين وأقل البلدان

النطاق

10- يحدد مشروع الحكم 3 بوجه عام خدمات المركز، مع الإشارة إلى أن محور تركيز أنشطته يتعلق بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بما يشمل تسوية المنازعات بين الدول وفيما بين المستثمرين والدول. وسوف يتعين تعديل مشروع الحكم 3 بعد نظر الفريق العامل في الخدمات التي سيقدمها المركز، ولا سيما تحديد ما إذا كان المركز سيركز على خدمات معينة ومستفيدين معينين في مرحلة أولية.

11- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع الحكم 3 يعني ضمناً أن المركز الاستشاري يمكن أن يقدم خدمات بشأن أي نوع من أنواع المنازعات الاستثمارية الدولية، وليس فقط المنازعات الناشئة في إطار الأحكام المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحمايته في المعاهدات الدولية. ولعل الفريق يود النظر فيما إذا كان ينبغي للمركز أن يركز على الإجراءات القائمة على المعاهدات فقط.

12- ويمكن ملاحظة عدد من المسائل المترابطة، مثل '1' طبيعة الخدمات المقدمة وحجمها، بما في ذلك تحديد المستفيدين الذين يمكن تقديم تلك الخدمات إليهم، وجميع المسائل المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشواغل التي سيعالجها المركز الاستشاري وأهدافه؛ و'2' استدامة الخدمات وتمويلها (وقد يكون من الممكن توسيع نطاق الخدمات تدريجياً بعد أخذ حجم الأموال المتاحة في الاعتبار، ويمكن أن ينطبق الشيء نفسه على تحديد المستفيدين)؛ و'3' نظام حوكمة المركز ونظامه المؤسسي؛ و'4' مكان أو أماكن وجود المركز الاستشاري، وهو أمر سوف يعتمد على مجموعة من العوامل، منها الشكل الذي ستتخذه هذه الآلية ومستوى طابعها المؤسسي وولايتها وأدوارها وماهية الجهات المستفيدة منها والجهات المانحة لها وأفضليات تلك الجهات، ومتطلبات المركز القانونية وميزانيته.⁽⁵⁾

الهيكل الإداري

13- يتوخى مشروع الحكم 4 إنشاء مجلس إدارة مستقل يتألف من أعضاء من الدول المتقدمة النمو والدول النامية على السواء ومن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويمكن أن يدعم عملهم موظفون فنيون متفرغون تماماً تعزيزاً لضمان استقلال المركز.

14- وإذا ما تقرر أن يقدم المركز خدمات لفئات معينة من المستثمرين، فيجوز أيضاً تمثيلهم في الهيكل الإداري. وفي هذه الحالة، ينبغي استكشاف خيارات مختلفة من أجل تجنب ما قد ينشأ من تضارب في المصالح فيما يتعلق بالكيانات الأخرى من غير الحكومات. ويقترح في المادة 4 (4) إنشاء مجلس استشاري مكون من مجموعة متوازنة من ممثلي هؤلاء المستثمرين (المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على السواء والجهات المستفيدة وفردى المستثمرين والمستثمرين الضعفاء، انظر أيضاً أدناه، الفقرة 61). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الضروري أيضاً أن يضم المجلس الاستشاري فئات أخرى من الجهات الفاعلة من غير الدول.

15- ولعل الفريق العامل يود النظر في الوظائف الواردة في مشروع الحكم 4 (3) التي قد يحتاج مجلس الإدارة إلى الاضطلاع بها. وبالمثل، فإن دور المجلس الاستشاري يحتاج إلى تحديد على أساس الخدمات التي

نما عضواً واحداً. كما أن المدير التنفيذي للمركز هو عضو بحكم منصبه. ومدة عضوية مجلس الإدارة سنتان قابلتان للتجديد. ولضمان استقلالية عمليات المركز عن تأثير أعضائه، يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية بمعزل عن انتماءاتهم الوطنية. ويتعهدون بعدم طلب أو قبول تعليمات في أداء واجباتهم من أي حكومة أو أي مصدر آخر خارج المركز. ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بصفة اعتيادية أو حسب ما تقتضيه الحاجة إذا جدت ظروف أخرى لضمان التشغيل الفعال للمركز. ويتم إبلاغ الجمعية العامة بجميع قرارات مجلس الإدارة. ويسير المدير التنفيذي العمليات اليومية للمركز ويمثل المركز على الصعيد الخارجي.

(5) انظر أيضاً القسم 5 من الدراسة الاستطلاعية.

سيقدمها المركز إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ويلزم أيضا أن توضع في الوقت المناسب قواعد لترشيح الممثلين في مجلس الإدارة والمجلس الاستشاري ولتحديد مدة عضويتهم وكيفية عزلهم.

16- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في كيفية وضع إجراءات عمل لتجنب النزاعات ومعالجة ما قد ينشأ من خلافات إدارية بين أعضاء المركز الاستشاري ومجلس الإدارة والمجلس الاستشاري والمستفيدين من الخدمات والمانحين ومقدمي الدعم والحكومات والمستثمرين من القطاع العام والخاص والاستثمارات المملوكة للقطاع الخاص والحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين. وإذا كان من المفترض قبول تبرعات أو هبات من المؤسسات العمومية والقطاع الخاص، فستكون هذه الإجراءات ذات أهمية خاصة لضمان بقاء دور المركز الاستشاري وخدماته متمشيين مع أهداف الإصلاح.

17- وعلى صعيد آخر، فإن التنظيم الداخلي للمركز الاستشاري وملاك موظفيه يؤثران أيضا على استقلاله وحياده. وينبغي النظر مليا في مسائل من قبيل ما إذا كان ملاك الموظفين سوف يتألف من موظفين دائمين أو استشاريين أو موظفين حكوميين منتدبين (أو خليط مشترك منهم)، وطريقة عمل المركز مع مقدمي الخدمات الخارجيين. وأي تفاوتات في المنظور والاهتمام بين مقدمي الدعم والمستفيدين قد تخلق صعوبات في تشغيل المركز.⁽⁶⁾

18- وقد يود الفريق العامل أيضا أن يلاحظ أن المركز الاستشاري سيحتاج إلى ملاك موظفين متنوع، بما يشمل تنوع التجارب والخبرات، وكذلك الخلفيات القانونية والاجتماعية والحكومية، إلى جانب التنوع الجغرافي والجنساني. ويحتاج الموظفون إلى التمتع بقدر كاف من الخبرة الفنية يكفل لهم تقديم الخدمات على أعلى مستوى من الجودة، كما يحتاجون إلى مستوى كاف من التمرس يتيح لهم أداء جميع أنواع الخدمات المطلوبة بشكل مستقل، بما في ذلك المساعدة والدفاع في قضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

جيم - الخدمات

1- التنظيم الداخلي للمركز الاستشاري بالاستناد إلى دعامتين

19- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن قائمة الخدمات التي يمكن أن يقدمها المركز الاستشاري تشمل ما يلي: '1' المساعدة في (أ) الوساطة وغيرها من السبل البديلة لتسوية المنازعات، و(ب) تنظيم الدفاع والدعم أثناء إجراءات تسوية المنازعات؛ '2' توفير منتدى لتبادل أفضل الممارسات، بما يشمل الممارسات المتعلقة بخدمات ما قبل النزاع وتجنب المنازعات والوساطة وغيرها من أشكال السبل البديلة لتسوية المنازعات، إلى جانب الخدمات الاستشارية القانونية والسياساتية.

مشروع الحكم 5 - آلية المساعدة والمنتدى

يتكون المركز الاستشاري مما يلي:

(أ) آلية مساعدة لتقديم الخدمات المشار إليها في مشروع الحكم 6؛

(ب) منتدى يوفر إمكانية تبادل المعلومات ومناقشة الاعتبارات السياسية بشأن درء نشوب المنازعات الاستثمارية وتجنبها وإدارتها وغير ذلك من الجوانب، بما يشمل الخدمات المتاحة، وفرص المساعدة

(6) تبرز الدراسة الاستطلاعية مسألة وثيقة الصلة بهذا الشأن، وهي مسألة الترتيبات المالية بين أي مقدم خدمات خارجي والمركز، لأنها قد تؤثر على كيفية تقديمه للخدمات (فإذا كان الأجر يدفع بالساعة، فقد يغريه هذا على إثارة حجج تافهة أو الانخراط في إجراءات أخرى تطيل ساعات عمله في معالجة الإجراءات؛ وإذا ما كان يحصل على رسم ثابت، فقد يتردد في تكبد تكاليف قد تلحق به خسارة في إدارة القضية أو تقلص أرباحه؛ وإذا كانت أتعابه مشروطة بنتيجة معينة، فقد يضغط من أجل (أو ضد) التوصل إلى تسوية قبل صدور قرار التحكيم أو إلى أي نتيجة أخرى إذا كان هذا سيؤثر على عوائده من القضية)، انظر الصفحة 96.

التقنية التي يوفرها أصحاب المصلحة، وعمليات جمع أفضل الممارسات وتعزيزها، استناداً إلى الموارد المتاحة، على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 7.

20- ويقترح مشروع الحكم 5 هيكلًا داخليًا ذي ركيزتين يمكن الأخذ به، ويؤكد على أن الخدمات ستقدم من خلال آلية للمساعدة وأن المركز سيكون أيضًا منتدى لأنشطة مختلفة قابلة لمزيد من التحديد. وينبغي مواصلة النظر في هذا الهيكل بعد تحديد الخدمات التي سيقدمها المركز والمستفيدين منها. فإذا اقتضت وظيفة المركز الاستشاري على توفير آلية للمساعدة في الإجراءات على سبيل المثال، فيمكن أن تقتصر دائرة المستفيدين على أقل البلدان نمواً. أما إذا أصبح منتدى لتبادل المعلومات والخبرات، فيمكن عندئذ توسيع دائرة المستفيدين لتشمل جميع الدول بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية لديها (وكذلك المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين، إذا كان من المقرر أن يستفيدوا هم أيضًا من خدمات معينة).

21- ولعل الفريق العامل يود أيضًا النظر فيما إذا كان ينبغي للمركز الاستشاري أن يركز في مراحله الأولية على خدمات معينة فقط، وتحديد هذه الخدمات في تلك الحالة. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ درجة المرونة المتوفرة في مشروع الحكم 8 أدناه الذي يسمح لمجلس الإدارة بتعديل قائمة الخدمات هذه حسب الاقتضاء بمرور الوقت.

2- آلية المساعدة

22- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكم 6 أدناه بشأن الخدمات التي ستقدم في إطار آلية المساعدة.

مشروع الحكم 6 - الخدمات المقدمة في إطار آلية المساعدة

يقدم المركز، للمستفيدين المشار إليهم في مشروع الحكم 9، خدمات المساعدة والتمثيل في إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ويشمل ذلك:

(أ) تقديم المشورة، بما في ذلك بشأن اختيار أنسب طريقة لتسوية المنازعات، وغيرها من الخدمات الاستشارية والمساعدة فيما يتعلق بالوساطة وغيرها من أشكال السبل البديلة لتسوية المنازعات؛

(ب) التمثيل أمام أي محفل دولي وبموجب أي قواعد إجرائية، بما في ذلك بالاشتراك مع فريق الدفاع الخاص بالطرف المستفيد، حيثما طلب ذلك؛

(ج) التعاون الوثيق والمساعدة والدعم في تحضير الدفاع أو تنظيمه، بما في ذلك ما يلي:

1' التقييم المبكر للمخاطر المرتبطة بمطالبة معينة، بغية السماح بتحديد الاستراتيجية التي يتعين اعتمادها ومسار العمل الذي يتعين اتباعه، وكذلك المساعدة في معالجة المسائل السرية أو الحساسة زمنياً عند الطلب؛

2' الوقوف على الآثار المالية المترتبة على القضية وتخصيص ميزانية لتغطية تكاليف الدفاع فيها؛

3' اختيار الوسطاء، والمحتكم إليهم، وتوكيل المحامين إذا لزم الأمر، وتحديد الخبراء المحتملين؛

4' إعداد إفادات مكتوبة وأدلة مستندية؛

5' الدعم التقني بشأن التسيير الموضوعي والإجرائي للإجراءات.

تعليقات

تعليق عام

23- لعل الفريق العامل يود توضيح مصطلح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما ما إذا كان يشمل المنازعات القائمة على عقود الاستثمار وقوانين الاستثمار الوطنية.

خدمات التمثيل والمساعدة في الوساطة وغيرها من أشكال السبل البديلة لتسوية المنازعات

24- لعل الفريق العامل يود النظر في مشروع الحكم 6 (أ)، الذي يستند إلى فكرة أن من الممكن تجنب المنازعات أو تسويتها عن طريق الوساطة، متى أمكن للأطراف المتنازعة الاستفادة من خدمات المشورة والسبل البديلة لتسوية المنازعات قبل أن يحتدم النزاع ويأخذ شكل إجراءات رسمية في صورة عملية تحكيم مثلا.

25- وسيؤدي المركز دورا هاما فيما يتعلق بتقييم المخاطر (*A/CN.9/1004**، الفقرة 45)، ويمكن أن يشمل ذلك تحليلا للمنازعة ونقاط ضعفها وقوتها واختيار الطريقة المناسبة لتسويتها. وسوف يمثل أيضا الدولة المستفيدة ويساعدها في عملية الوساطة.

خدمات التمثيل والمساعدة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

■ ملاحظات عامة

26- إن المساعدات وضروب الدعم المقدمة من أجل مهام الدفاع في قضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية موجهة في المقام الأول إلى مساعدة الدول النامية وأقل البلدان نموا المستفيدة من الخدمات على تقادي تحمل المسؤولية و/أو تقليل تبعاتها إلى أدنى حد ممكن و/أو خفض تكاليف الدفاع، ويمكن لهذا أن يزيد من شرعية النظام الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق تحقيق التكافؤ بين الأطراف على حلبة النزاع. وقد لوحظ أن توفير المساعدة والدعم في المراحل الأولى لتنظيم الدفاع قد يفرض عبئا كبيرا على المركز الاستشاري، ولكن جرى التأكيد على أن هذه الخدمات قد تكون ضرورية، لا سيما لأقل البلدان نموا، وعلى سبيل المثال، في الإجراءات المعجلة أو الطارئة (*A/CN.9/1004**، الفقرة 45). إذ لا توجد حاليا في الواقع خدمات متاحة لدعم البلدان التي تعاني من قلة الموارد عندما يتعلق الأمر بدعاوى التحكيم الدولية، التي تجد تلك الدول نفسها فيها عاجزة عن توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتقديم دفاع مناسب عنها. وقد أعربت هذه الحكومات عن افتقارها إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للدفاع عن نفسها على نحو كاف في الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية الدولية، وهي تسعى للحصول على مساعدة شاملة في إدارة القضايا، بما يشمل توكيل المحامين لتمثيلها في جلسات الاستماع في قضايا التحكيم. ولذلك يمكن أن يهدف المركز الاستشاري في أعماله إلى تقديم الدعم والتدريب على مدار مراحل النظر في القضايا بغية بناء قدرة الدول على المدى البعيد على تولي زمام القضايا من هذا القبيل وإدارتها. ويمكن أن يركز عمل المركز الاستشاري على تقديم دعم مكثف لاستراتيجية النفاضي التي تقودها الدولة.

27- ويمكن للمركز أن يقدم الخدمات بالتعاون الوثيق مع المسؤولين الحكوميين لضمان توافق خط الدفاع مع النهج العام للدولة في التعامل مع التزاماتها الاستثمارية وتفسيرها، مثل المعاهدات أو العقود أو التشريعات، فضلا عن إثبات المصادقية أمام المحكمة من خلال توفير خدمات قانونية عالية الجودة (*A/CN.9/WG.III/WP.168*، الفقرة 18). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم الخدمات بالتعاون الوثيق مع مسؤولي الدولة لإعداد الإفادات المكتوبة، وغير ذلك من الخطوات الإجرائية ذات الصلة. وستقدم المساعدات الخاصة بالقضايا على نحو يكفل بناء قدرات دفاعية طويلة الأجل لدى البلدان النامية (*A/CN.9/1004**، الفقرة 45).

■ خدمات التمثيل

28- درجت الدول على اِتِّباع ثلاثة نُهج مختلفة للدفاع عن مصالحها في قضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، فمنها ما ينظم دفاعه من خلال فريق داخلي متفرغ لهذه المهمة، ومنها ما يستخدم نهجا مختلطا يستعين فيه بفريق دفاع داخلي يتعاون بدرجات مختلفة مع محامين خارجيين. أما الغالبية العظمى من الدول، فتوكل الدفاع عنها إلى محامين خارجيين (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.168](#)، الفقرتين 8 و9).

29- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ثلاثة "نماذج خدمات" ممكنة إزاء هذه النهج المختلفة على النحو التالي: '1' التيسير؛ '2' الدعم؛ '3' التمثيل.

30- وقد ترغب الدول التي تعتمد أساسا على محام داخلي أو خارجي في الاستفادة من خدمات التيسير من مركز استشاري. وقد تشمل هذه الخدمات تقديم المشورة بشأن جوانب محددة في النزاعات، مثل مخاطر التقاضي أو تدابير التخفيف؛ والمشورة بشأن خيارات حل المنازعات، مثل التفاوض أو التسوية أو الوساطة أو التحكيم؛ أو مشورة استراتيجية بشأن بعض جوانب التحكيم، مثل اختيار المحكم/المحكم إليه والمحامين والدفع المتاح أو المطالبات المضادة المحتملة. ويسعى مشروعا الحكمين 6 (أ) و(ج) '1' إلى تلبية هذه الاحتياجات.

31- وقد تود دول أخرى، لأسباب تتعلق بالوفر في التكاليف أو الرقابة أو غير ذلك، أن تستكمل عمل محاميها الداخليين أو الخارجيين بخدمات دعم من مركز استشاري. وقد تلتزم هذه الدول المشورة بشأن بعض أو كل جوانب عملية تسوية المنازعات. وقد تكون خدمات الدعم مفيدة بصفة خاصة للدول التي تسعى إلى إنشاء قدرات داخلية لديها أو تسعى إلى الاستفادة من قدراتها الداخلية الموجودة. ومع ذلك، فإن هناك دولا أخرى قد تحتاج إلى تمثيل كامل من مركز استشاري، ومنها بالأخص الدول الأقل نمواً التي تعوزها القدرات الداخلية أو الأموال اللازمة لتوكيل محامين خارجيين من الخبرة، أو التي نادرا ما يحدث فيها نزاع. وقد ترغب هذه الدول في أن يؤدي مركز استشاري دورا قياديا في مساعدتها في عمليات تسوية المنازعات، ويتناول احتياجات هاتين الفئتين من الدول مشروعا الحكمين 6 (أ) و(ب)، اللذان يكفلان دورا نشطا للمركز الاستشاري في الدفاع عن الدول المستفيدة.

■ المساعدة والدعم أثناء الإجراءات

32- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع الحكم 6 (ج) يغطي الخدمات التالية التي يمكن تقديمها في إطار المساعدة في تنظيم الدفاع: '1' توفير المساعدة إلى الدول من أجل إعداد دفاعها في المنازعات الاستثمارية، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في القضية من حيث الظاهر؛ '2' الاضطلاع بتقييم مبكر للمخاطر المرتبطة بأي مطالبة محدّدة، حتى يتسنى تحديد الاستراتيجية ومسار العمل المتوخى اتباعهما (ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، النظر في ما إذا كانت الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، مثل الوساطة، خيارات ملائمة)؛ '3' الوقوف على الآثار المالية المترتبة على القضية وتخصيص ميزانية لتغطية تكاليف الدفاع فيها؛ '4' تقديم المساعدة في تنظيم التعامل مع قضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بوجه عام. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الدول تحتاج إلى وقت كاف للرد على المطالبات من أجل إعداد دفاعها بشكل سليم ([A/CN.9/930/Rev.1](#)، الفقرة 50). فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول أن تجمع المعلومات الوقائية ذات الصلة بكل قضية، وأن تتسق بين وزارات وهيئات مختلفة. وإذا وفر المركز الاستشاري المساعدة في تنظيم الدفاع، فسيكون المستفيدون من هذه الخدمات مستعدين على نحو أفضل للتعامل مع مطالبات المستثمرين وتنظيم استراتيجيتهم في الدفاع وممارسة التنسيق بكفاءة أكبر. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان هذا سيؤثر تأثيرا إيجابيا على مدة إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ومن ثمّ تكلفتها، لأنّ طول الإجراءات يؤدي إلى ارتفاع التكاليف، وكيف سيؤثر هذا على مدة الإجراءات ([A/CN.9/930/Rev.1](#)، الفقرة 38).

33- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان بإمكان المركز الاستشاري أن يقدم المساعدة في إدارة المخاطر عن طريق الترويج لاتباع إجراءات تشغيلية موحدة للتعامل مع الإشعارات، وتحديد السلطات المناسبة لتمثيل الدولة بكفاءة، وكفالة التنسيق المناسب داخل الحكومة وخارجها، وكذلك القدرة على تقييم المحامين الخارجيين وتوجيههم على النحو السليم. وعادة ما ينطوي تمثيل الدول المدعى عليها على ثلاث مهام أساسية، ومن المعتاد أن تسند الدولة المدعى عليها أداء تلك المهام، كلياً أو جزئياً، إلى محامين من الخارج.

34- وتتعلق الخطوة الأولى باختيار وتعيين المحكمين/المحتكم إليهم لإنشاء هيئة التحكيم. ويتطلب ذلك خبرة تقنية، فضلاً عن وسائل وموارد للبحث في ملفات المرشحين. وفي هذا الصدد، يمكن أن تشمل الخدمات الممكنة لمركز استشاري ما يلي: '1' إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمحكمين/المحتكم إليهم المحتملين تتضمن معلومات حديثة كاملة عنهم وتكون متاحة للدول المدعى عليها؛ '2' التشجيع على تبادل التجارب والخبرات بشأن تقييم خدمات المحكمين/المحتكم إليهم؛ '3' تقديم المشورة والدعم في حالة رد أحد المحكمين/المحتكم إليهم؛ '4' تقديم المساعدات اللازمة للحصول على خدمات المحامين وتحديد الخبراء المناسبين.

35- وتتعلق الخطوة الثانية بالبيانات المكتوبة والأدلة المستندية وجلسات الاستماع الإجرائية. وعادة ما تقدم الأطراف، أثناء إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، مجموعة واسعة من الوثائق المتنوعة، مثل الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية. وتشمل الإفادات المكتوبة عريضة الدفاع، وكذلك مذكرات الرد على حجج وادعاءات الخصوم في الجولة الثانية من المرافعات، وغير ذلك من المذكرات التي يمكن أن تعتبرها الأطراف وهيئة التحكيم ضرورية. والخبرة الفنية ليست مطلوبة فقط لمعالجة مسائل القانون الموضوعي، بل أيضاً لمعالجة المسائل الإجرائية المتعلقة بتسيير تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بغية ضمان توفير دفاع فعال وكاف. ومن ثم، يمكن أن يوفر المركز الاستشاري خدمات الإحاطة القانونية، أو أن يتعاون مع فريق الدفاع الداخلي أو المحامين الخارجيين من أجل ضمان مستوى رفيع من الجودة في الوثائق المقدمة من الدولة.

36- وتتعلق الخطوة الثالثة بالتمثيل في جلسات الاستماع. وتمثل جلسات الاستماع لأقوال الشهود وآراء الخبراء و/أو المرافعات الشفوية مرحلة هامة في الإجراءات. ومن الأمور التي يمكن أن تجعل من استخدام المركز الاستشاري حلاً فعالاً من حيث التكلفة وتنافسياً تعزيز قدرته على توفير خدمات قانونية رفيعة الجودة للتعامل مع جلسات الاستماع، بالاستناد إلى وفرة خبراته الفنية، وزيادة قدرته على تناول عدد كبير من القضايا. ويمكن إشراك ممثلين من الدولة المدعى عليها في فريق المركز الاستشاري في جميع مراحل هذه العملية. وسوف يساعد هذا على كفالة السلاسة في إعداد المرافعات واستراتيجية الدفاع وفي إقرار الدولة لهما؛ وتحقيق الاتساق في جميع القضايا، وبالتالي تحسين نوعية دفاع الدولة في الإجراءات؛ وبناء القدرات المناسبة داخل الدولة التي تتيح تمثيلها فيما يجد من قضايا في المستقبل بشكل أكثر فعالية.

3- منتدى لتبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات

37- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكم 7 التالي، الذي يتناول دور المنتدى (*A/CN.9/1004)، الفقرتان 44 و49).

مشروع الحكم 7 - خدمات المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في إطار المنتدى

1- يوفر المركز المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال منتدى يكون بمثابة منبر للقيام بما يلي:

(أ) توجيه المستفيدين المشار إليهم في مشروع الحكم 9 إلى الموارد الموجودة لدى الآليات القائمة لدرء نشوب المنازعات، وحيثما لا يكون ذلك مناسباً، مساعدة الدولة في إنشاء نظم لإدارة المنازعات، بما يشمل وضع سياسات لدرء نشوب المنازعات في مرحلة مبكرة وإجراءات للإنذار بها؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بشأن الوساطة وغيرها من أشكال السبل البديلة لتسوية المنازعات؛

(ج) تقديم المشورة القانونية والسياساتية، عند الطلب، بشأن المسائل المتعلقة بقانون الاستثمار الدولي، بما في ذلك المساعدة في استعراض صكوك الاستثمار الدولية وفي إجراء أي تعديلات محتملة عليها؛ وتقييم امثال التدابير الموضوعة أو المتوخاة للالتزامات التعاقدية.

2- وبصورة أعم، سيقوم المنتدى أيضا بما يلي:

(أ) تقديم خدمات لجمع البيانات؛

(ب) تسهيل تبادل المعلومات بين المستفيدين بشأن المسائل المتعلقة بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ووضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات لمعالجة هذه المسائل؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة للتدريب وبناء القدرات في مجالات مختلفة، بما يشمل درء نشوب المنازعات وتسوية المنازعات بين الدول وفيما بين المستثمرين والدول، بالوسائل المناسبة.

تعليقات

الفقرة 1

■ خدمات ما قبل النزاع وتجنب النزاعات

38- أشار الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين إلى أن أحد مجالات التركيز في الإصلاح سينصب على مرحلة ما قبل النزاع لتجنب تصعيد النزاع إلى إجراء تخاصمي. وشُدّد على أن تدابير درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها تسهم في تهيئة مناخ مستقر للاستثمار يمكن التنبؤ بأجوائه وتؤدي دوراً هاماً في اجتذاب الاستثمارات واستبقائها على حد سواء (A/CN.9/1044، الفقرة 17).

39- ويجيز مشروع الحكم 7 (1) (أ) توجيه خدمات ما قبل النزاع وتجنب المنازعات نحو مساعدة الدول المستفيدة في (أ) إقامة نظم لإدارة المنازعات، بما يشمل وضع سياسات لدرء نشوب المنازعات في مرحلة مبكرة وإجراءات للإنذار بها؛ و(ب) إنشاء وكالة رائدة تضمن إيلاء الاهتمام المناسب للمنازعات المحتملة والتعامل بصورة مناسبة مع المشاكل التي قد تنشأ مع المستثمرين الأجانب والدفاع عن مصالح الدولة المستفيدة في كل مرحلة من المراحل؛ والقصد من الإشارة إلى "توجيه الدول إلى الموارد الموجودة" هو تجنب الازدواجية في الخدمات، فعلى سبيل المثال، يقدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ("الأونكتاد") حالياً خدمات استشارية لتجنب المنازعات.⁽⁷⁾ ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تركيز هذه الخدمات ينصب على المساعدة في إقامة نظم لإدارة المنازعات وليس التدخل في إدارة منازعات محددة بين المستثمرين الأجانب والبلدان المضيفة على الصعيد الوطني.

(7) لدى الأونكتاد برنامج طويل الأمد لتوفير التدريب على التفاوض بشأن معاهدات الاستثمار يستند إلى بحوث مستفيضة ومتعمقة ورصد الاتجاهات ويستتير بالمداوالت الحكومية الدولية في لجنة الاستثمار التابعة له وحزمة إصلاحات نظام الاستثمار الدولي الخاصة به المعنونة "Reform Package for the International Investment Regime" (انظر <https://investmentpolicy.unctad.org/publications/1190/unctad-s-reformpackage-for-the-international-investment-regime-2018-edition>) ويُسّكمل هذا التدريب بخدمات للمشورة تُقدّم للبلد الذي يطلبها وفقاً لاحتياجاته (انظر https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/wpd290add1_en.pdf)؛ ويوفر "مركز سياسات الاستثمار" التابع للأونكتاد معلومات شاملة عن المسائل الرئيسية المتعلقة بانقاعات الاستثمار الدولية، بما يشمل معلومات عن المعاهدات والمنازعات والقوانين وتدابير السياسة العامة المتعلقة بالاستثمار (انظر <https://investmentpolicy.unctad.org>). ولدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هيئة حكومية دولية تعنى بقضايا الاستثمار وترتبط مداوالاتها جزئياً بإطار سياسات الاستثمار الذي وضعته المنظمة (انظر www.oecd.org/investment/pfi.htm)؛ وتوفر وحدة سياسات الاستثمار وتشجيع الاستثمار التابعة لمجموعة البنك الدولي التدريب في مجال الاستثمار الدولي (انظر <https://www.worldbank.org/en/topic/investment-climate/brief/investment-policy-and-promotion>).

40- وفي ضوء ذلك، وبالإضافة إلى تقديم الخدمات المشمولة بمشروع الحكم 7 (1) (أ)، يمكن للمركز الاستشاري، وفقاً لنص مشروع الحكم 7 (2)، أن يكون بمثابة منبر لتبادل الممارسات الفضلى والمعلومات في هذا المجال، بهدف تجنب التداخل أيضاً. ومن السبل الممكنة للمضي قدماً في معالجة مرحلة ما قبل النزاع أن يضع المركز مبادئ توجيهية في هذا الشأن تستند إلى ممارسات الدول التي لديها خبرة في درء نشوب المنازعات وإدارتها أو يحدّث المبادئ التوجيهية الموجودة من هذا القبيل استناداً إلى الأعمال التي قامت بها بالفعل المنظمات الأخرى، مثل البنك الدولي وأمانة ميثاق الطاقة.⁽⁸⁾⁽⁹⁾ ويمكن بعد ذلك تقديم أنشطة لبناء القدرات والتدريب على أساس هذه المبادئ التوجيهية.

■ *الوساطة وغيرها من أشكال السبل البديلة لتسوية المنازعات*

41- سوف يوفر المركز أيضاً، بموجب مشروع الحكم 7 (1) (ب)، معلومات عن موارد الوساطة المتاحة، التي يمكن أن تيسر المساعدة التقنية في إجراء الوساطة. وبالإضافة إلى هذه الخدمات، يمكن للمركز أيضاً أن يوفر منبر لتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 7 (2).

■ *الخدمات الاستشارية القانونية والسياسية*

42- تجدر الإشارة إلى أن المجموعة التالية من الخدمات الاستشارية مشمولة بمشروع الحكم 7 (1) (ج): '1' مساعدة الدول في استعراض صكوكها الاستثمارية الدولية وفي إجراء أي تعديلات محتملة عليها؛ '2' تقديم المشورة القانونية بشأن ما إذا كان أي تدبير متخذ أو مزعم اتخاذه يمكن أن ينتهك الالتزامات التعاقدية (وهو ما قد يتطلب النظر فيما إذا كانت المشورة القانونية المبكرة المقدمة من المركز الاستشاري ستحظى بأية دلالة رسمية). ويمكن أن تستفيد العديد من الدول من مشورة الخبراء بشأن قانون الاستثمار الدولي والسياسات الاستثمارية الدولية.

43- وأكد الفريق العامل أيضاً في دورته التاسعة والثلاثين على أن إنشاء مركز استشاري يمكن أن يشكل وسيلة لتنفيذ بعض اقتراحات الإصلاح في مجالات مختلفة، مثل تفسير المعاهدات (A/CN.9/1044، الفقرة 98). بيد أن هذه الخدمة ينبغي أن تكيف وفق الموارد الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص خدمات الأونكتاد المقدمة حالياً بالاستناد، مثلاً، إلى إطار سياسات الاستثمار في مجال التنمية المستدامة ومعدل إصلاحات اتفاقات الاستثمار الدولية المنشأ مؤخراً.

الفقرة 2

44- تجيز المادة 7 (2) استخدام المركز كمرفق لتنسيق الوصول إلى مصادر المعلومات الكثيرة المتاحة بشأن مختلف عناصر قضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية واستعماله أيضاً كمنبر للدول وغيرها من الجهات التي لديها خبرات مناسبة لكي تتبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن التي يمكن تجميعها من أجل الرجوع إليها واستخدامها في المستقبل.

(8) لمزيد من المعلومات، انظر منشور مجموعة البنك الدولي: Retention and Expansion of Foreign Direct Investment

(Echandi, R.)، وهو متاح على الرابط التالي: <http://documents.worldbank.org/curated/en/pdf/Political-Risk-and-Policy-Responses.pdf/387801576142339003>

وكذلك المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها - الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، A/CN.9/WG.III/WP.190.

(9) انظر دليل الوساطة في مجال الاستثمار المعنون: Guide on Investment Mediation، وهو متاح على الرابط التالي:

www.energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/2016/CCDEC201612.pdf؛ وانظر الصك النموذجي

لإدارة المنازعات الاستثمارية المعنون: Model Instrument on Management of Investment Disputes، وهو متاح على الرابط

التالي: www.energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/2018/CCDEC201826 -

[_INV_Adoption_by_correspondence_Model_Instrument_on_Management_of_Investment_Disputes](http://www.energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/2018/CCDEC201826)

واستناداً إلى هذين النصين، توفر أمانة ميثاق الطاقة التدريب بانتظام.

■ جمع البيانات

45- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ، في ضوء الموجود من الموارد المتاحة لمساعدة الدول في المسائل المتصلة بالاستثمار، أن المركز يمكن أن يؤدي دورا في تجميع الموارد المرجعية الموجودة وتنظيمها وتعميمها على موظفي الدولة المعنيين كوسيلة لتنسيق تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات (A/CN.9/WG.III/WP.168، الفقرة 24)، حيث إن المعلومات والموارد المرجعية كثيرا ما تكون موزعة على مؤسسات متعددة.

46- ويمكن أن تشمل هذه الخدمات تبادل التجارب والخبرات اللازمة لتقييم خدمات المحكمين/المحتكم إليهم، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمحكمين/المحتكم إليهم والوسطاء والخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم تتضمن بيانات كاملة ومحدثة بشأنهم ويمكن للدول المدعى عليها الوصول إليها. ويمكن أيضا توجيه الدعم إلى تيسير الوصول إلى قواعد البيانات وأدوات البحث، وتوجيهه كذلك إلى تقديم دورات دراسية متخصصة عبر الإنترنت وحلقات عمل لبناء القدرات تركز على احتياج المستعملين وعمليات تبادل بين الأقران.

■ تبادل المعلومات ووضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات

47- يجيز مشروع الحكم 7 (2) (ب) استخدام المركز كساحة لعقد الاجتماعات بين جميع أصحاب المصلحة لأغراض الرصد والمناقشة في المستقبل، والتفاعل الوثيق بين محامي الدفاع ومسؤولي التفاوض على المعاهدات والهيئات والسلطات المنفذة هام لعدد من الأسباب، ويمكن أن يساعد المركز الاستشاري في تيسير ذلك التفاعل. كما أن توفير منتدى للتبادل المنتظم للممارسات الفضلى المستمدة من الدول، التي لديها محامون قادرون على الدفاع عن مصالحها، يمكن أن يساعد على تعزيز بناء قدرات البلدان التي تقتصر إلى ذلك، مما قد يكون له أثر دائم على تنمية قدرة هذه البلدان على الدفاع عن مصالحها في خضم قضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية. ويمكن لهذا النهج أيضا أن يوفر للدول وسيلة فعالة للتكلفة للنظر في كيفية إدارة دفاعها. وبهذا المعنى، سيوفر المنتدى نهجا للتعامل بين الأقران يمكن للدول أن تستخدمه للحصول على معلومات عن مختلف عناصر عمليات درء نشوب المنازعات وتسويتها.

■ التدريب وبناء القدرات

48- فيما يخص التدريب وبناء القدرات، جرى التأكيد في محيط الفريق العامل على أن الدول النامية وأقل الدول نموا تعاني من عجز في القدرة على تنظيم عمليات التسوية والمشاركة فيها، ولا سيما من حيث الموارد المالية والبشرية. لذا، يرى كثيرون أن بناء القدرات ينبغي أن يهدف إلى زيادة قدرات الجهات المستفيدة مع مرور الوقت، لا إلى جعلها معتمدة على خدمات المركز. ويمكن لبرامج الإعارة لدى الدول أن تلعب دورا هاما في هذا الشأن.

49- ولذلك، اقترح في إطار مشروع الحكم 7 (2) (ج) أن يوفر المركز خدمات تدريبية أو أن يكون بمثابة ساحة لبناء قدرات ممثلي الدول والمسؤولين الحكوميين. ويمكن تنفيذ هذه الخدمات من خلال برامج تدريبية توفر للمتدربين والمعارين الفرصة لممارسة وظائف تسمح لهم باكتساب خبرة مباشرة بقضايا تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ومن خلال توفير معلومات عن هذه القضايا، بما في ذلك إدارة قاعدة بيانات لهذه القضايا. وسوف يسمح هذا بتبنيه ممثلي الدول والمسؤولين الحكوميين إلى المسائل المتعلقة بالاستثمار بكامل نطاقها وإطلاعهم عليها إطلاعا كاملا، مما يزيد من وعيهم بالمطالبات الاستثمارية المحتملة ويعزز استعدادهم للتعامل بصورة مناسبة مع المسائل التي يثيرها المستثمرون. وسيكون لكل دولة أن تحدد ممثليها والمسؤولين الحكوميين الذين ستشملهم خدمات التدريب لهذا الغرض.

4- تحديد أولويات الخدمات والمرونة

50- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع الحكم 8 أدناه يعكس الرأي الذي أعرب عنه في دورته الثامنة والثلاثين حول ضرورة اتباع نهج مرن بشأن الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري وضرورة تمكينه من تكييف خدماته مع الطلبات التي سيتلقاها (*A/CN.9/1004، الفقرة 46). ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر فيما إذا كان من الممكن ترك مسألة تحديد الخدمات الإضافية لمجلس الإدارة، الذي سيقوم مدى جدوى إضافة خدمات جديدة أو استصواب إلغاء بعض الخدمات، في ضوء الاحتياجات وملاك الموظفين والميزانية.

مشروع الحكم 8 - استعراض نطاق الخدمات وقائمتها

1- يؤدي المركز كل ما يسند إليه مجلس الإدارة من وظائف أخرى تتعلق مباشرة بالهدف منه وتتفق مع التزاماته ووظائفه بناء على الموارد المتاحة.

2- يبدأ مجلس الإدارة في إجراء تقييمات دورية لنطاق الخدمات وقائمة المستفيدين وإدخال ما قد يلزم من تعديلات عليهما، في ضوء الموارد المتاحة وغيرها من الاعتبارات، عقب انقضاء [12 شهرا] من تاريخ إنشاء المركز.

5- تجنب ازدواجية الخدمات

51- طلب الفريق العامل جمع معلومات عن الخدمات التي تقدمها حاليا الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تحديد الخدمات التي يمكن للمركز الاستشاري تقديمها. وينبغي العمل على تجنب التداخل ومعالجة الثغرات المحتملة (*A/CN.9/1004، الفقرة 42).

52- ولعل الفريق العامل في ضوء ذلك يود أن يحيط علما بالدراسة الاستطلاعية التي أقرت في إطار ورقة مقدمة إليه.⁽¹⁰⁾ وقد لاحظت تلك الدراسة الاستطلاعية وجود ثروة بالفعل من الموارد المتاحة للدول التي لديها مسائل تتعلق بقانون الاستثمار. وتشمل الخدمات المتاحة حاليا خدمات تعمل وفق "نموذج مركز تبادل المعلومات"، الذي يسهل العلاقات القانونية بين الممارسين من القطاع الخاص والزبائن من الحكومات من خلال تقديم الدعم في التعامل مع المحامين الخارجيين بالإضافة إلى خدمات أخرى تتراوح بين التفاوض ودعم التقاضي وبناء القدرات وإدارة المعرفة (على سبيل المثال، المرفق الأفريقي للدعم القانوني).⁽¹¹⁾ وهناك أيضا '1' بعض أشكال الدعم القانوني التي قد تكون محدودة أو لها محور تركيز مختلف تقدمها بعض المنظمات (على سبيل المثال، المنظمة الدولية لقانون التنمية)⁽¹²⁾ ورابطة مختبر التجارة؛⁽¹³⁾ و'2' التدريب على المسائل المتعلقة بالتحكيم والوساطة (على سبيل المثال، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمحكمة الدائمة للتحكيم)؛⁽¹⁴⁾ و'3' تقديم المساعدة المالية للدول المستوفية لشروط معينة من خلال صناديق استثمارية (على سبيل المثال، المحكمة الدائمة للتحكيم ومحكمة العدل الدولية)؛⁽¹⁵⁾ و'4' توفير مراكز حكومية دولية لتبادل المعرفة وبناء القدرات (على سبيل المثال، مركز النهوض بسيادة القانون في القارة الأمريكية والمرفق الأفريقي للدعم القانوني).⁽¹⁶⁾

(10) A/CN.9/WG.III/WP.196 - ورقة مقدمة من حكومات بيلرو وتايلاند وهولندا.

(11) الدراسة الاستطلاعية، الصفحات 59-62.

(12) المرجع نفسه، الصفحات 63-65.

(13) المرجع نفسه، الصفحتان 77 و78.

(14) المرجع نفسه، الصفحتان 66 و67.

(15) المرجع نفسه، الصفحات 67-71.

(16) المرجع نفسه، الصفحة 79.

53- وتوضح الدراسة عدم توافر خدمات للتمثيل القانوني الكامل، وهي الخدمات التي يمكن أن تكون عنصرا أساسيا من عناصر دعم المستفيدين. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي ذكر لبرامج يمكن أن تسمح للمسؤولين الحكوميين باكتساب خبرات عملية من خلال برامج للتدريب تركز على الدفاع القانوني عن الدول على غرار البرامج التي نظمها الأونكتاد قبل عقدين من الزمن. ويبدو، في نهاية المطاف، أنه لا توجد منصة أو هيئة يمكن أن تساعد في تجميع معلومات عن الموارد المتاحة وتنظيمها وتعميمها على المسؤولين الحكوميين المعنيين وأن تضفي بالتالي المزيد من القيمة على النماذج الموجودة.

54- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن معهد التحكيم عبر الوطني أجرى أيضا دراسة لرسم خريطة للخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.⁽¹⁷⁾ وتحدد الدراسة المذكورة كيفية إدماج الخدمات القائمة والمقبلة في مركز استشاري وتبين أن الخدمات القائمة تشمل أساسا خدمات لبناء القدرات ودرء نشوب المنازعات. وأبدت المنظمات التي شاركت في الدراسة استعدادها لتقديم الخدمات في إطار مركز استشاري لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة في مختلف مراحل إجراءات تسوية تلك المنازعات.

55- وتبين نتائج الدراسات عدم وجود خدمات في الوقت الراهن توفر التمثيل القانوني الكامل للدول المشاركة في قضايا جارية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد في الوقت الحالي جهة وصل معنية بجمع المعلومات عن ضروب الدعم المتاحة وتنظيمها وتصنيفها وتعميمها.

دال - المستفيدون

56- لعل الفريق العامل يود النظر في مشروع الحكم 9 أدناه بشأن المستفيدين وحصولهم على الخدمات. وتشمل قائمة المستفيدين المحتملين '1' جميع الدول المدعى عليها؛ أو '2' جميع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا أو بعضها، أو أقل البلدان نموا فقط؛ كما تشمل، حسب الظروف، '3' الدول المحدودة الخبرة في هذا المجال والدول التي تواجه صعوبات (مثل حالات الدول التي لديها قدرات مالية محدودة للغاية أو تعاني من اضطرابات سياسية)؛ ويمكن أن تتسع لتشمل أيضا '4' المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تقي باشتراطات معينة (كأن تكون لها مطالبة مشروعة تتطوي على فرص مؤكدة للنجاح وأن تكون غير قادرة على تحمل التبعات المالية لتقديم مطالبة قانونية، مع مراعاة حجم المنشأة ومنشئها والمعايير الأخرى ذات الصلة). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لقائمة المستفيدين أن تتسع، حسب نطاق الخدمات المقدمة، لتشمل أيضا الدول المدعية أو الدول المدعى عليها في الدعاوى المقامة بين الدول؛ و/أو الدول الأطراف غير المتنازعة التي تسعى إلى تقديم مدخلات في المنازعات القائمة في إطار معاهدات هي جزء منها؛ و/أو أصدقاء المحكمة؛ و/أو الجهات الأخرى التي يمكن أن تتدخل في المنازعة.

مشروع الحكم 9 - المستفيدون من الخدمات وترتيب أولويتهم

1- الخدمات المبينة في مشروع الحكم 6 متاحة للدول النامية وأقل الدول نموا، في حين أن الخدمات المبينة في مشروع الحكم 7 متاحة لجميع الدول، [بغض النظر عما إذا كانت الدولة المستفيدة من الخدمات بموجب مشروع الحكمين 6 أو 7 عضوا أم لا]، [والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة] والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين]] رهنا بأي قرارات أخرى يتخذها مجلس الإدارة.

(17) ITA: Proposal for an ISDS Advisory Centre: Survey on the Non-State Observers' Contribution to an ISDS Advisory

Centre، والدراسة متاحة على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/en/ita_advisory_centre_survey.pdf

2- في حال طلب دولتين أو أكثر خدمات من المركز وعدم كفاية قدرة المركز على تقديم هذه الخدمات، تطبق القواعد التالية، ما لم ينص [مجلس الإدارة] على خلاف ذلك: تعطى الأولوية للدول الأقل نمواً؛ وإذا كانت الدولتان على نفس المستوى الاقتصادي للتنمية، تعطى الأولوية للدولة التي طلبت الخدمة أولاً.

الخيار 1: [3- إذا كانت الدولة التي قدمت الطلب أولاً ممثلة بالفعل بالمركز في قضية أخرى، فإن الدولة غير الممثلة في قضايا أخرى تكون لها الأولوية في استخدام الخدمات، حتى وإن كانت الدولة الأولى من أقل الدول نمواً.

4- إذا كانت الدولتان اللتان طلبتا خدمات المركز ممثلتين بالفعل بالمركز في قضايا أخرى، يحق للدولة الأقل نمواً استخدام الخدمات. وإذا كانت الدولتان على نفس المستوى من التنمية، فإن الدولة الممثلة في قضايا أقل لها الأولوية، وإذا كانت الدولتان ممثلتين في نفس العدد من القضايا، تكون الأولوية للدولة التي طلبت الخدمة أولاً.]

الخيار 2: [3- يحدد مجلس الإدارة أي قواعد أولوية أخرى يُعمل بها بالإضافة إلى مستوى التنمية لدى الدول الطالبة، بما قد يشمل الرجوع إلى معايير متنوعة، مثل الأسبقية في تقديم الطلب، والوقوع المحتمل للمسألة على البلد أو على قانون الاستثمار بشكل أعم والاحتياجات المطلوبة لبناء القدرات لدى الدول الطالبة.]

تعليقات

■ الدول

57- اقترح في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل أن يكون المستفيدون من الخدمات هم الدول، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول النامية، إلى جانب الدول المحدودة الخبرة في مجال في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (*A/CN.9/1004، الفقرة 30). ولعل الفريق العامل يود تقرير النهج الأنسب لتحديد الدول التي يمكن أن تستفيد من الخدمات نظراً لوجود نهج مختلفة لتصنيف الدول.⁽¹⁸⁾

58- ولعل الفريق العامل يود كذلك النظر فيما إذا كان بوسع الدول المتقدمة النمو أن تستفيد من خدمات محدودة معينة على النحو الوارد في مشروع الحكمين 6 و7.

59- وفي حدود أنشطة المركز الاستشاري التي تستهدف معالجة المسائل ومعوقات القدرات المتصلة بوضع وتنفيذ السياسات العامة لمعاهدات الاستثمار، يمكن أن تقتصر قائمة المستفيدين على المسؤولين عن التفاوض بشأن تلك المعاهدات؛ أو يمكن أن تشمل مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة، مثل النواب البرلمانين أو مسؤولي الوزارات/الهيئات على الصعيد الوطني، والأجهزة الحكومية على مستوى الولايات/المقاطعات أو الحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، أي كل المعنيين بالجهود المبذولة لفهم سبل اجتذاب الاستثمارات الداخلية والاحتفاظ بها والاستفادة منها، وما إذا كان يجب تشجيع الاستثمار الخارجي وكيف ومتى يمكن تشجيعه. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ذلك سيسمح بتطوير القدرات على نطاق أوسع بكثير عبر الحكومات. ومن الطبيعي أن يعتمد تحديد قائمة المستفيدين المقصودين في هذا السياق على اتخاذ قرارات أوسع نطاقاً بشأن تحديد نوع القدرات التي يستهدف المركز الاستشاري معالجتها، إن وجدت (على سبيل المثال القدرات التقنية المحدودة، أو القدرات التنظيمية والمؤسسية والشاملة لعدة قطاعات الأوسع نطاقاً أو الأطول أجلاً) والسياق الدقيق للاحتياجات المطلوبة لتنمية القدرات وأوجه القصور التي تعاني منها دول معينة في الداخل والخارج.⁽¹⁹⁾

(18) لا توجد اتفاقية معتمدة لتسمية الدول "المتقدمة النمو" و"النامية" في منظومة الأمم المتحدة. غير أن المعيار M49 استخدم في تقديم المعلومات عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي في التقرير النهائي بشأنها، وهو المعيار المتفق على استخدامه في تقديم المعلومات عن تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي، وتستخدمه الوكالات الدولية التي تقدم البيانات إلى الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة.

(19) انظر الدراسة الاستطلاعية.

60- وفي سياق المنازعات المتعلقة بمعاهدات الاستثمار، كانت أشيع الجهات المحددة من المستفيدين من ضروب الدعم الإضافي التي توفرها المراكز الاستشارية الدول المستضيفة المدعى عليها. ويمكن التدقيق في تحديد هذه الفئة من المستفيدين، بل إن من المرجح أن يتطلب الأمر ذلك، فعلى سبيل المثال يمكن تحديد ما إذا كان المركز سيستهدف البلدان النامية أم سيقصر على أقل البلدان نمواً، وما إذا كان عليه أن يبدأ بالتركيز أولاً على أقل البلدان نمواً ثم يمكنه أن يوسع نطاقه تدريجياً في المستقبل.

■ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأشخاص الطبيعيون

61- أعرب داخل الفريق العامل عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الحصول على خدمات من المركز الاستشاري (*A/CN.9/1004، الفقرة 30). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه قد يكون من الصعب وضع معايير موضوعية يمكن بناء عليها تمكين تلك المنشآت من الحصول على الخدمات (*A/CN.9/1004، الفقرة 30). ولا يوجد تعريف دولي موحد لماهية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لأن كل بلد يحدد بارامترات خاصة به تراعي سياقه الاقتصادي المحدد (انظر A/CN.9/WG.I/212، الفقرة 11). ولعل الفريق العامل يود في هذا الصدد النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المستفيدة أيضاً المستثمرين الأفراد والضعفاء (المشار إليهم بتعبير "المستثمرون من الأشخاص الطبيعيين").

62- وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ احتمال نشوء تضارب في المصالح من جراء إدراج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في قائمة المستفيدين من خدمات المركز الاستشاري. وسيتوقف ذلك إلى حد كبير على طبيعة ونطاق الخدمات التي سيقدمها المركز. فعلى سبيل المثال، إذا استفادت تلك المنشآت من خدمات التمثيل القانوني كما تفعل الدول، فقد يؤدي ذلك إلى حالات يتقدم فيها مستثمر بمطالبة ضد دولة ويمثله المركز في المنازعة، مما يحرم الدولة التي تقام الدعوى ضدها من نفس الفرصة.

63- ويقدم المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية نموذجاً مفيداً بشأن كيفية حل هذا التضارب المحتمل في المصالح. وعادة ما يمثل المركز أول بلد يطلب مساعدته. وفيما يتعلق بالبلد الآخر، فإن المركز يحتفظ بقائمة منسقة من المحامين ومكاتب المحاماة الذين وافقوا على تمثيل أعضاء المركز وأقل البلدان نمواً بنفس شروط المركز، بما يشمل أسعاره الثابتة.⁽²⁰⁾ غير أن هذا النهج قد يؤدي إلى تمويل الحكومات لدعاوى المستثمرين الأجانب المرفوعة ضدها.

64- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الدراسة الاستطلاعية تقدم تحليلاً متبصراً لمدى استفادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي هذا الصدد، خلصت الدراسة إلى أن من الصعب استخلاص خبرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التعامل مع هذا النظام بسبب الفجوات الكبيرة في البيانات.⁽²¹⁾ وتشير الدراسة إلى أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة قد أفادت بأنها تواجه قيوداً تحد من قدرتها على تمويل المطالبات بسبب ارتفاع تكاليف التقاضي ومحدودية فرصها في الحصول على رأس المال. وبناء على الصعوبات التي تواجهها هذه المنشآت والشواغل التي أعربت عنها، بحثت الدراسة الاستطلاعية أشكال المساعدة التي يمكن أن تعين تلك المنشآت على التغلب على العقبات التي تحول دون استفادتها من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتشمل هذه الآليات مكتباً على غرار ديوان

(20) لمزيد من المعلومات عن تمثيل القطاع الخاص من خلال المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، انظر بصفة عامة Advisory Centre on WTO Law, Revised Rules for Support in WTO Dispute Settlement Proceedings through External Legal Counsel (2007) (وهو يورد عرضاً مفصلاً لقواعد التعاقد من الباطن مع المحامين الخارجيين للترافع في القضايا ويقدم عينة من عقود توكيل المحامين الخارجيين).

(21) الدراسة الاستطلاعية، الصفحة 107.

المظالم، ومساعدة تقنية قبل النزاع، وآليات للمساعدة تستند إلى السوق، ونماذج لبناء القدرات، ونموذجاً يتضمن هيكلاً مؤسسياً للدفاع والتمثيل القانوني.⁽²²⁾

■ ترتيب الأولوية

65- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري، من أجل ضمان استدامة المركز، وضع قواعد للبت في مسألة قصر بعض الخدمات على فئات معينة من المستفيدين وبيان كيفية تحديد الأولويات في هذا الشأن (A/CN.9/1004*، الفقرة 43). وعلى هذا الأساس، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى إمكانية استخدام مقياس متدرج لتقديم الخدمات للدول حسب مستواها على سلم التنمية، وبصورة أعم بالنسبة لمختلف فئات المستفيدين المحتملين، وكيف يمكن تطبيق هذا. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن آلية المساعدة (التي تشمل خدمات المساعدة والتمثيل) يمكن أن تخصص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية، في حين يمكن أن تكون خدمات المنتدى مفتوحة لجميع المستفيدين، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

66- وتتوخى مشاريع الأحكام من 9 (2) إلى (4) وضع معايير للتأهل للحصول على الخدمات من أجل تحديد الأولوية في تقديمها من خلال خيارين. ويسعى الخيار الأول إلى معالجة ترتيب الأولوية بالتفصيل، في حين أن الخيار الثاني يكتفي بمعايير إرشادية ويترك لمجلس الإدارة تحديد هذا الترتيب. وفي الواقع، قد تتطلب الخدمات التي تستهلك أكبر قدر من الموارد، مثل الخدمات الاستشارية وخدمات الدفاع المتعلقة بالقضايا، قواعد من هذا القبيل بشأن تحديد الأولويات. وعلاوة على ذلك، إذا تقرر أن يقدم المركز خدمات استشارية أو دفاعية من هذا القبيل، فقد تكون هناك حاجة إلى قواعد للتصرف في الحالات التي يجد المركز نفسه فيها يعالج عدداً مفرطاً من القضايا المتعلقة بجهة واحدة من المستفيدين بما يحد من قدرته على استقبال قضايا جديدة من جهات أخرى من المستفيدين. وقد يتطلب الأمر بالمثل، في حال دخول المستثمرين في عداد المستفيدين، مراعاة التوازن بين جدوى تقديم الخدمات إلى هذه الفئة من المستفيدين واستدامة المركز.

67- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ مشكلة التضارب الداخلي في المصالح التي يمكن أن تنشأ عندما يقدم المركز إرشادات موضوعية في مجال صوغ المعاهدات وتفسيرها وفي مجال الدفاع القانوني على السواء.

(22) المرجع نفسه، الصفحة 110.